



تونس في 06 مارس 2020

من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
 إلى الممثل القانوني للقناة الإذاعية الخاصة "موزاييك اف ام"

للتوجيه

وردت على الهيئة شكاية بتاريخ 10 فيفري 2020 من المندوب العام لحماية الطفولة تفيد أنه تم في حلقة برنامج "صباح الناس" التي تم بثها بتاريخ 05 فيفري 2020 على الساعة التاسعة صباحا، الكشف عن معطيات شخصية تتعلق بوضعية طفلة تعرضت للاعتداء الجنسي من قبل مجموعة من الشباب من بينهم أطفال قصر من خلال ذكر مكان الواقعة واسم المدرسة التي تزاول فيها الطفلة تعليمها الأمر الذي من شأنه أن يسمح بالتعرف على هويتها وقد اعتبر أن ذلك يتعارض مع مقتضيات القانون وأخلاقيات المهنة ويشكل انتهاكا لحقوق الطفل،

وحيث ورد تقرير من وحدة الرصد التابعة للهيئة بخصوص حلقة برنامج "صباح الناس" التي تم بثها بتاريخ 05 فيفري 2020 بداية من الساعة التاسعة صباحا والذي أشار أنه تم التطرق إلى وضعية طفلة تعرضت لعملية اعتداء جنسي من قبل مجموعة من الشباب من بينهم أطفال قصر مع ذكر معطيات مكان الواقعة والمدرسة التي تزاول الطفلة تعليمها فيها وهو ما من شأنه أن يسمح بالتعرف على هويتها بما يعرضها للوصم الاجتماعي ويمس من مصلحتها الفضلى،

وحيث تولت الهيئة على ضوء ذلك إحالة الشكاية الواردة من المندوب العام لحماية الطفولة على القناة الإذاعية الخاصة "موزاييك اف ام" بتاريخ 24 فيفري 2020 لتقديم جواب في الغرض في أجل سبعة أيام،

وحيث أفاد الممثل القانوني للقناة الإذاعية الخاصة "موزاييك اف ام" وفقا للمراسلة الواردة على الهيئة بتاريخ 25 فيفري 2020 أن الإذاعة "ليست الوسيلة الإعلامية الوحيدة التي أثارت قضية الطفلة أو نشرتها، فقد انتشرت على موقع التواصل الاجتماعي وأثارت ضجة لدى الرأي العام [...]" وقد انتشرت على وسائل التواصل الاجتماعي تفاصيل الواقعة وهوبيات أطرافها وجميع الأماكن المتعلقة بها"

كما أكد أن الغرض من الحديث عن مكان الواقعة أو الإشارة على أطراف القضية هو لفت الانتباه إلى ضرورة تأثير الأطفال خارج أوقات الدراسة ومراقبة الأماكن المهجورة في محظوظ المؤسسات التربوية حماية للطفلة وأشار أن مداخلة مراسل الإذاعة ذهبت في اتجاه التحسين حتى لا تتكرر هذه الحوادث،

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
06 مارس 2020
مكتب 19، نهج الجوز، البيبان - 1053 ضفاف البحيرة تونس - الهاتف : (216) 71 656 507 - الفاكس : (216) 71 656 232
البريد الإلكتروني : http://www.haica.tn - الموقع الإلكتروني: contact@haica.tn
الصادر عدد 000170 Fax : (216) 71 656 232

وحيث أن ما جاء في رد الممثل القانوني لا يمكن الاعتراض به على اعتبار أن انتشار تفاصيل الواقعية على موضع التواصل الاجتماعي لا يمكن أن يكون مبررا للهروب لها في إطار الحلقة المشار إليها بالنظر على أن الكشف عن تفاصيل بشكل يسمح بالتعرف عن هوية الطفلة ضحية الاعتداء الجنسي من شأنه أن يعرضها للوصم الاجتماعي ويمس من مصلحتها الفضلى،

وحيث أن ما ذهب إليه الممثل القانوني للإذاعة من أن مداخلة المراسل التي أشار من خلالها إلى مكان الواقعية وأطراف القضية كان الغرض منها التحسين حتى لا تتكرر هذه الحوادث لا يمكن الاعتراض به على اعتبار أن دور وسائل الإعلام في التحسين والتوعية لا يمكن أن يمس من حق آخر، المتمثل في حق الطفل في الحماية والخصوصية في كل ما يتعلق به خاصة إذا تعلق الأمر بطفولة ضحية اعتداء جنسي،

وحيث أن ما أنتهت إليه الإذاعة المذكورة يتعارض مع المبادئ العامة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وخاصة أحكام المادتين 17 و 19 منها التي تؤكد على ضرورة وقاية الأطفال من كل المعلومات أو المواد التي تضر بمصلحتهم الفضلى

وحيث يحظر الفصل 60 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي ضد القصر بأى وسيلة كانت متعمدا ذكر اسم الضحية أو تسريب أية معلومات قد تسمح بالتعرف عليها،

وحيث ينص الفصل 05 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري ويحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري على ضرورة حماية الطفولة،

وحيث ينص الفصل 09 من الملحق المتعلق بحماية الأطفال وحقوقهم من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة احداث واستغلال قناة إذاعية خاصة على أنه: "يلتزم الحاصل على الإجازة بعدم إظهار الأطفال بأى شكل كان في الحالات التي يكون فيها الطفل ضحية للاعتداء أو الاستغلال الجنسي"،

لذا ولهذه الأسباب

وحرصا على ضمان ممارسة حرية الاتصال السمعي والبصري في كنف الاحترام التام لمبادئ الدستور التونسي والمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والنصوص الترتيبية والتشريعية الجاري بها العمل خاصة تلك المتعلقة بحقوق الطفل وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفولة،

وحرصا على حماية الطفولة،

نلفت نظركم للخرق المسجل في حلقة برنامجه "صباح الناس" التي تم بثها بتاريخ 05 فيفري 2020 على القناة الإذاعية الخاصة "موزاييك اف ام" وندعوكم إلى تجنب بث كل ما من شأنه أن يمثل خرقا لحقوق الطفل خاصة إذا كان ضحية اعتداء جنسي بشكل يعرضه للوصم الاجتماعي ويمس من مصلحته الفضلى، وندعوكم إلى سحب الجزء من الحلقة المذكورة من الموقع الإلكتروني الرسمي للإذاعة وصفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها وعدم إعادة بثها.



رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
النوري اللجمي